

فلا وقيل يصل التفل والاصح ان قطرها ليتوضأ وافضل
وان المتفق لا يجازي ركعتين الا من نوى عدد ايقته ولا
يصل يتيمم غير فرض ويتفل ماشاء والذكر فرض الظاهر
والاصح تحته بجائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس
كفاه تيممهم وان نسي مختلفين صلى كل صلوة
تيممهم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاولى ارجا ولا ويدا
لنا نية ارجا ليس منها التي بغيرها او متفقين صلى الخمس
مرتين يتيممهم ولا يتيمم الفرض قبل وقت فوله وكذا
لما التفل الوقت في الصبح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لمسه
في الجدي ان يصل الفرض ويعيد ويقض للقيم التيمم فقد
الماء والمسافر اللها صبيحة في الاصح ومن تيمم له فرضي
في الاظهر او فرض ينع للماء مطلقا او في عضو ولا سائر فلا
الا ان يكون بحجم دم كثير وان كان سائرا لم يقضى في الاظهر
ان وضع على اطرافه فان وضع على حدث وجب نزعه فان
تعد فرضي على المشهور كتاب الحيض اقل سنته

كتاب الحيض

والصوم والصلاة

تسع

تسعين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلدا بها
اقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره ويجوز
به ما يحكم بالحضابة ويعود المسح ان خافت تلويثه الصوم
ويجب قضاءه بخلاف الصلوة وما بين سترتها وركبتيها
وقيل لا يحرم غير الوطوء فاذا انقطع لم يجز قبل الغسل غير
الصوم والطلاق والاختصاص حدث ايم كسائر المنع
الصوم والصلوة فتغسل المستحاضة فرجها وتغيبه وتوضأ
وقت الصلوة ويبادى بها ولو لم تزل صلوة الصلوة كسائر
وانظاري جماعة لم يفرضوا الا يفرض على الصحيح ويجب الصوم
لكل فرض وكل تجديد العصاة في الاصح ولو انقطع
بعد الصوم ولم تعتد اقطاعه وعوده او اعتادت
ووسع زمن الانقطاع وصوم وصلوة وجب الفرض
رات سن الحيض اقله ربع اكثره فكله فرض والصفة
والكثرة جيب في الاصح فان عتبه فان كانت اقل من اربعة
بان ترى قويا وضعيا فما الضعيف استحاضة والقوي حيض

فصل في الحيض
الحيض هو ما يخرج من الرحم
من الدم والبيض والموء
والغشاء في كل شهر
او اكثر او اقل
وهو من جنس الدم
والبيض والموء
والغشاء
ويخرج من الرحم
في كل شهر
او اكثر او اقل
وهو من جنس الدم
والبيض والموء
والغشاء

تسع